ان ياخذها ابن السقا فيعطيها للجند **قلت** الذي يشار اليه من مخالفة الرواية هو له
فيمن تصدق على رجل بارض فقبضها حيازتها فان كان لها وجه تحاز به من كرا تكرى او حرث يحرث
او غلق تغلق عليها فان امكنه شي من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي بطلت وان لم يفرط لانها رجا
تحاز به واذا قلت في الارض الغايبة وقد قلت فلا شي له وان كانت ارضا قفارا مما لا تحاز بغلق
ولا فيها كرا تكرى ولا ما احيا بان تزرع فيه ويمنع او يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي بطلت وان لم
يفرط لان لها وجها تحاز به واذا قلت في الارض الغايبة وقد قلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وقد نا
عن شيخنا الامام ان مذهب المدونة في الارض غير معمول به في الرهن والهبة ولا بد من التطرق عليها
بمعاينة البينة والا بطل الرهن والهبة ابن عات ان تصدق على رجل بصدقة ثم غاب قبل الحيازة
او فقد فقام المتصدق عليه بقبض الصدقة فانها توقف فان رجع قضي عليه بذلك وكذا لو علم انه
صحيح وقت قيام القايم عليه وان لم يرجع ولا علم امره فهي مردودة الى الورثة لانه لعله مات
او مرض وقد قيل وان علمت صحته لم يقبض له شي لانه يخاف لحوقه من دين او الفلس يردها ما لم يقبض
كما ان مال المفقود لا يزكى لما يخاف عليه من الدين ولا يعلم ما لحقه والقولان في الواضحة **وسيل**
ابو العباس المروزي عمن تصدق على ولده ابنه الصغير بقرية وسلها وربع البير والماجل والمرحاض
فذلك كله من الدار صدقة مستوفاة الشروط حازها والده لولده الصغير بمعاينة شهوده في
صحة الواهب وجواز امره وكمال الرسم على اتم وجوه الصدقات وتاريخها في شهر رجب عام اربعة
عشر وخمساية وتحت رسم الصدقة وثيقة بان شهودها يعلمون المتصدق معرفة اختبار له
وتداخل واطلاع على جميع احواله وانه ممن ظهر عليه خوفا الكبر وتغير عقله وميزه واختلت
احاديثه ولا يثبت على واحدة بل ياتي بالشي وضده لغير علة توجب ذلك ولا يستقر على حالة
يعرف بها انه حصر ميزه ولا تاب اليه عقله بل هو في عدم الميز والاختلال مدة اشهود
انتقاله من قبل تاريخ رجب المذكور الى حين شهادتهم للقلم بذلك وذلك في جمادي الاولى من
سنة خمس عشر وخمساية وتحت هذا بخط القاضي شهد بذلك وشهود الصدقة من اهل الحاضرة
وجيران المتصدق وشهود عدم الميز من اصحابه من اهل البادية متردد بين الحاضرة
والمتصدق بدوي الاصل فهل يعمل بشهادة الاولين او الاخرين **فاجاب** بخطه
الشهادة صحيحة وشهادة اهل البادية ضعيفة لقولهم انه لا ينفك من هذه الحال ومع غير ملازم
له وقد يخفى عن اهل الحاضرة وان قالوا يعتريه وقتا دون وقت فلعل الشهادة بالصدقة وقعت
الصحة فالصدقة جايزة اذ لا ينضاد الشهادة لمن هكذا يظهر والله اعلم **قلت** تقدم مثله
كلام ابن الحاج وغيره يؤيد هذا **وسيل** المازري عن كبير السن ذاهب الحد
لا يعرف ولا يميز له ابنة تقوم بجميع اموره وله دار وسكون ثلاثة بين بعضهم عداوة ومشاحة لا يعدلون
على السكنى في الدار معه مجتمعين من يخرج منهم ومن يبقى وقد تصدق الاب في صحة عقله على ولد
منهم منفرد بمعرفة فاراد ابنه السكنى فيها وبينه وبين اخته واخيه والمشارة المذكورة فهل
يمكن من ذلك ام لا **فاجاب** اذا وجب حجر الاب لاختلال عقله نظر له القاضي في ذلك

المصلحة

المصلحة وكذا سائر ماله فان راى له اخراج من لا سكنى له في الدار من اولاده اخرجه اذا كان بقاؤه
يلحق من سيخرج به الاب ضررا واما القرية فان ولده ينظر لولده ان كان في حجره وليس له
سكناها باطلا بل ان ثبت من الصلاح اكراؤها فعل ذلك ومتى اضر باخوته عوقب على ذلك وان لم
ينته اخرج واكري عليه وفي سماع عيسى من تصدق بعبد او غيره في صحته ثم ذهب عقله فان حوزه
لحوزه باطل كموته ابن رشد هو كالمرض رجوع عقله كصحته ولابن حارث وفي لسحنون وابن غانم
يقضى عليه بدفع العبد وهو كالصحيح ابن حارث ان كانت حالته بما عرض له حالة من لم يقض له
بالدفع والانفق عليه وهو معنى قول سحنون وابن عبد الحكم وفي السماع المذكور تحاص بها الورثة
اهل الوصايا كما يحاصون بالوصية لوارث ابن رشد لانه لم يردكونها من الثلث وفي الوصية لوارث
اراده وفي دخول الوصايا فيها سماع عيسى ابن القاسم في الوصايا وهذا السماع مع المعطي او رواية
ابن وهب بنا على ترجيح عدم تجويزه في صحته على علمه ببقايها على دلالة تجويزه في مرضه على
اتمام فعل صحته ليكون من راس ماله او العكس **قلت** كذا ذكره شيخنا في مختصره ولم
يذكر قول اصبغ وهو ان كان يظن ان الحوز ليس بشرط فلا تدخل فيه وصاياه وان كان لا يظن ذلك
تدخل وصاياه وذكره ابن سهل واشبعه المتيطي في الحكاية وافتى ابن عتاب بظاهر السماع
ووقعت في تركة شيخنا الامام رحمه الله في بيت داره كان فيها كالكتان وغيره من الملابس
ونحوه وحوزه لبعض معارفه بمعاينة البينة فلما توفي وجدت المفاتيح في بيته ووجد فيها بعض
اشيايه من كتب وغيرها فجعل فيها مجلس بحضرة امير المومنين نصره الله ابو فارس عبد العزيز
فقال بعض اصحابنا اما انه كما لم يعلم به تواضع فظن بطلان الصدقة وحكم بانه لا يدخل فيه
وصاياه فقلت له ما ادعيت انه واضح فليس بواضح والرواية عندي بذلك واشرت لما في
السماع ولا يدخل قول اصبغ اذ لا يظن بسيدي الشيخ جهل هذا فما اجاب الا قوله حملت عليه
النسيان وافتى قاضي الجماعة بانها تمضي من الثلث وحكم ببطلان الصدقة اذ لا تقام الشهادة
على عين الركايب ونحوها وفي التحويز لشهادتهم وكانوا احيا ومضى لهذه الحيازة سنة فاكثر وهي
تحت يد الناظر وجب صرفها للمصارف فان وجدت اخذها الناظر وان فقدت وجب اخذها
من التركة على وجه الاستحقاق فقال القاضي كيف تقوم الشهادة على عينها وقد غاب الشهود
عنها واحتج بمسالة التفليس وبانها قضية وقعت في التفليس في بلد وحكم الشيخ الفقيه القاضي
ابن حيدرة رحمه الله بانه اسوة الغرما فقلت له ليست كهذه المسالة لان سبب التصرف فيها
اخرجه ببينة ونحو ينفيه العدا ووقع النص في اخر الغصب ان الدنانير فيها تقع
الشهادة على عينها مع غيبة الشهود وبه فرق عبد الحق بينها وبين مسالة التفليس وهو الفرق
بين من دخل عليه اختيارا او اضطرارا قال ويحتمل ان يكون سرقة **قلت** لا خلاف
الظاهر او نصرف فيها الناظر فقلت له هو بالحضرة سل فقال ما تصرفت فيها مع ان سائر
الظواهر تقتضي جواز الشهادة على عينها وان غاب عليها من هي بيده ان فيها ركايب ومن مطبوع
عليها كما تقدم ثم لما حكى القاضي بما اختاره راي السلطان اختلافنا فيها من حاجتي بهادية